

النهاية في غريب الأثر

- { صوم } ... فيه [صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ] أي أنَّ الْخَطَأَ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّسَبِ
فيما كان سَبِيلُهُ الاجْتِهَادَ فلو أنَّ قوماً اجْتَهَدُوا فلم يَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ
الْثَّلَاثِينَ ولم يُفْطِرُوا حتى اسْتَوْفَوْا الْعِدَّةَ ثم ثَبَتَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعاً
وَعِشْرِينَ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ ماضٍ ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِثْمٍ أَوْ قَضَاءٍ وكذلك في الْحَجِّ
إذا أخطأوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْعِيدِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .
- وفيه [أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ] أي لم يَصُمْ ولم
يُفْطِرْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى [فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَاحَ] وهو إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ عَلَى صَوْمِهِ حَيْثُ خَالَفَ
السُّنَنَةَ . وَقِيلَ هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ كَرَاهِيَةً لِمَنْدَرِيعِهِ .
- وفيه [فَإِنْ إِمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ] معناه أن يَرُدَّه
بذلك عَنْ نَفْسِهِ لِيَذْكَفَ . وَقِيلَ هُوَ أَنَّ يَقُولَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَيُذْكَرُهَا بِهِ فَلَا
يَخُوضُ مَعَهُ وَيُكَافئُهُ عَلَى شَتَمِهِ فَيُفْسِدَ صَوْمَهُ وَيُحْبِطَ أَجْرَهُ .
- وفيه [إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ] يُعَرِّفُهُمْ ذَلِكَ
لئلا يُكْرَهُهُ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ لئلا تَضِيقَ صُدُورُهُمْ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْأَكْلِ .
- وفيه [مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ] قَالَ بَظَاهِرِهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكَفِّارَةِ وَعَبَّرَ عَنْهَا
بِالصَّوْمِ إِذْ كَانَتْ تُلَازِمُهُ